التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة بين مسؤولية المدقق والإدارة في ضوء معيار التدقيق الدولي رقم 570 "المنشأة المستمرة" والتشريع الجزائري

د. عمر شريقي
جامعة سطيف 1- الجزائر

الملخص: يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على الفشل المالي الذي قد يؤدي بالمؤسسة إلى الخروج من النشاط وبالتالي الزوال، خاصة في حالة عدم التنبؤ به في وقت مبكر، ومعرفة مسؤولية كل من المدقق والإدارة في التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة. ونظرا للدور الذي يلعبه مدقق الحسابات خلال قيامه بمهمة التدقيق للمصادقة على صحة وانتظامية الحسابات السنوية للشركة ومدى تعبيرها الصادق عن مركزها المالي ونتيجة نشاطها، فإن المعيار الدولي للتدقيق رقم 570 أوجب على المدقق القيام بمجموعة من الإجراءات الخاصة للتأكد من أن القوائم المالية تم إعدادها من طرف الإدارة على ضوء فرض الاستمرارية. كما سيتطرق المقال إلى نظرة المشرع الجزائري لدور ومسؤولية كل من المدقق والإدارة إلى التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة ومدى قدرتها على الاستمرار في الاستغلال.

الكلمات المفتاحية: الفشل المالي، فرض الاستمرارية، المعيار الدولي للتدقيق رقم 570، مسؤولية المدقق، مسؤولية الإدارة، التشريع الجزائري.

Abstract:

This paper aims to shed light on the financial failure which may lead the company to the bankruptcy hence the decline, particularly if the company did not forecast this failure in earlier stages, and didn't identify the responsibility of the auditor and the administration in the prediction the financial failure of the company.

Considering the important role of the auditor during the audit to certify the accuracy and the consistency of the annual accounts of the company, this accurately represents the value of the company as well as its financial situation. The auditor should assess according to the ISA 570 that the principle of continuity in the preparation of the financial statements has properly applied by the administration. This paper will address also the view of the Algerian legislator toward the role and responsibilities of the auditor and administration to predict the failure of financial institutions and its ability to continue its activity in the market.

Keywords: Financial failure, the going concern assumption, international standard on auditing n° 570, the auditor's responsibility, administration's responsibility, Algerian legislation.

مقدمة

يسعى المساهمون أو أصحاب رؤوس الأموال من خلال إنشاء مؤسسة ما إلى ممارسة نشاط معين يكون موضوع التأسيس بصفة دائمة ومستمرة، حيث أن المؤسسين لا يفكرون أبدا عند إنشاء المؤسسة في تصفيتها ما عدا في الظروف غير العادية التي تجبر المؤسسة على التوقف عن مزاولة نشاطها. وبموجب فرض الاستمرارية، فإنه ينظر للمؤسسة على أنها مستمرة في الاستغلال إلى المدى المنظور، ويتم إعداد القوائم المالية على أساس المؤسسة المستمرة ما لم تنوي الإدارة تصفيتها أو إيقاف عملياتها أو لم يكن لديها بديل واقعي غير القيام بذلك. وحيث أن عملية التدقيق تنطلق من القوائم المالية، فإن تحليل هذه القوائم وفحصها يعني معرفة العلاقة بين عناصرها ويوفر معلومات تساعد في تحديد قيمة المؤسسة ومركزها المالي وتحديد نقاط المخاطرة فيها ومدى ملاءمة العائد على الأموال المستثمرة فيها، ويجب على مدقق الحسابات مراعاة مخاطر عدم ملاءمة فرض الاستمرارية عند قيامه بمهمته وتقديمه للتقرير.

وفي هذا المجال، فقد أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) معيار التدقيق الدولي رقم 570 الخاص بالمنشأة المستمرة بهدف توفير إرشادات حول مسؤولية المدقق عند تدقيق القوائم المالية ومدى ملاءمتها لفرض الاستمرارية عند إعدادها من طرف الإدارة.

ومن خلال ما سبق، فإن مشكلة البحث نصوغها في السؤال التالي: **ما مدى مسؤولية كل من المدقق والإدارة عن التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة في ضوء معيار التدقيق الدولي رقم 570 "المنشأة المستمرة" وفي ضوء التشريع الجزائري؟**

أولا: الفشل المالي للمؤسسة: تعريفه ونماذج التنبؤ به

1-1. تعريف الفشل المالي والمفاهيم المرتبطة به

يعرّف الفشل المالي على أنه: "تلك الحالة المرادفة لحالة العسر المالي الحقيقي أو القانوني التي تعني عدم قدرة المشروع على مواجهة وسداد التزاماته المستحقة للغير بكامل قيمتها، حيث تكون أصوله أقل من قيمتها الحقيقية ومن قيمة خصومه، الأمر الذي يصل بالمشروع في أغلب الحالات إلى حالة الإفلاس". (عبد السلام شاكر، د.ت، ص 13)

ويرى قنطقجي أن الفشل المالي هو اصطلاح يشير إلى أن الإيرادات غير قادرة على تغطية النفقات بما في ذلك تكلفة الأموال، وخاصة تكلفة الديون المتمثلة في الفوائد والأقساط

أو رد الدين كله في مواعيد الاستحقاق. كما أن عدم توافق قرارات الاستثمار مع قرارات تمويلها، هو الباعث لهذه الفجوة بين العوائد الخاصة لهذه الاستثمارات وبين ما هو مطلوب دفعه كتكلفة للتمويل، ومن ثم تعجز الشركة على التصدي لهذه التكلفة كمخاطر مالية. (سامر قنطقجي، د.ت، ص 400)

ويتضح من خلال هذا التعريف، أن عدم الاتساق بين القرارات الاستثمارية والقرارات التمويلية هو السبب الرئيسي في المخاطر المالية، والتي تؤدي إلى وجود فجوة بين الإيرادات والتكاليف الاستثمارية بالشكل الذي يزيد من احتمالات الفشل المالي عندما يصعب مواجهة التكاليف بالإيرادات المحققة.

وهناك العديد من المصطلحات المرتبطة بمفهوم الفشل المالي أو متداخلة معه ونذكر منها: العسر المالي الفني، العسر المالي الفعلي، الإفلاس، التعثر المالي والفشل الاقتصادي.

ويقصد بالعسر المالي الفني (عبد السلام شاكر، د.ت، ص 14) أنه بمثابة المقدمة لحالة الفشل المالي، حيث يعبّر عن عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، والتي تنشأ من الانخفاض الجوهري في الرصيد النقدي المتاح للمؤسسة واللازم لدفع العناصر المتعددة والمكونة لحالة العسر المالي الفني، والمتمثلة في قيمة حسابات الدفع المستحقة والأجور والضرائب والفوائد وأقساط الديون.

ونشير إلى أن حالة العسر المالي الفني تقابلها حالة اليسر المالي الفني، وهي تعتبر الحالة التي تكون فيها الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل من خلال أصولها السائلة. ويمكن أن تكون المؤسسة في حالة يسر مالي فني وهي في حالة عسر مالي فعلي، حيث أن أصولها في التصفية لا تكفي لتغطية وسداد التزاماتها تجاه الدائنين والملاك.

وتكون الشركة في حالة فشل اقتصادي (Ross, Westefied & Jordan, 1999, p 431)، عندما لا تستطيع أن تحقق عائدا معقولا على استثماراتها، أو عندما يكون صافي رأس المال سالب، وذلك عندما تكون القيمة الدفترية للمطلوبات وخصوم الشركة أكثر من القيمة الدفترية لأصول الشركة.

ونشير إلى أن هناك من يستخدم مصطلح الفشل للإشارة إلى لحظة انتهاء المؤسسة بإشهار إفلاسها، في حين يستخدم آخرون مصطلح الفشل للإشارة إلى المرحلة التي تلي إعلان إفلاس المؤسسة، أي مرحلة خروجها من النشاط الاقتصادي.

ويعبّر مصطلح الإفلاس من الناحية القانونية على حالة الإفلاس القضائي الذي تتعرض له المؤسسة الاقتصادية كنتيجة لتوقفها عن سداد ديونها في مواعيد استحقاقها (ريحان الشريف وآخرون، أكتوبر 2012). وقد ذهب بعض الباحثين (غريب أحمد محمد، 2001، ص 77) إلى التفريق بين الفشل المالي والتعثر المالي على اعتبار أن هذا الأخير هو حالة تسبق الفشل المالي قد لا تؤدي إليه بالضرورة، حيث أن التعثر المالي يعني أحد الحالتين أو كلاهما: نقص عوائد الأسهم أو توقفها، والتوقف عن سداد الالتزامات في مواعيدها. أما الفشل المالي فيعني أحد الحالتين أو كلاهما: التوقف عن سداد الالتزامات وتوقف النشاط.

2-1. بعض نماذج التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة

لقد اهتم الباحثون منذ بداية ستينات القرن الماضي وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بتطوير نماذج رياضية قادرة على التنبؤ بالفشل المالي للشركات، وذلك بالتوصل إلى مجموعة النسب المالية الأكثر كفاءة على التنبؤ بالشركات التي يمكن أن تكون في خطر الفشل المالي أو في حاجة إلى إعادة الهيكلة. وفيما يلي بعض النماذج المستخدمة:

- **نموذج (Beaver، 1966):** يعتبر(Beaver) أول من وضع فكرة بناء نموذج لقياس فشل الشركات عام 1966، فبنى نموذجا يقوم على ما يعرف بالنسب المالية المركبة، واستخدم أسلوب التحليل الأحادي بتحليل كل نسبة لخمس سنوات متتالية، ثم قام بفحص هذه النسب والبحث عن تلك التي تعطي بشكل أدق وأصدق مؤشر على نجاح الشركة أو فشلها، وهذه النسب هي: (ريحان شريف وآخرون، أكتوبر 2012)
  - التدفق النقدي إلى الدين الكلي ؛
  - صافي الدخل إلى إجمالي الأصول ؛
  - إجمالي الديون إلى الأصول الكلية ؛
  - رأس المال العامل (التشغيلي) إلى الأصول الكلية ؛
  - الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة.
- **نموذج (Z-Score) Altman Edward، 1968):** طوَّر ألتمان نموذجه سنة 1968 (مصطفى فهمي الشيخ، 2008، ص ص: 81–87) معتمدا على أسلوب التحليل التمييزي الخطي متعدد المتغيرات، وقد أخذ النموذج الصيغة التالية:

$$Z = 1.2X1 + 1.4X2 + 3.3X3 + 0.6X4 + 0.999X5$$

حيث أن: X1 = رأس المال العامل / مجموع الأصول الملموسة.

X2 = الأرباح المحتجزة / مجموع الأصول الملموسة.

X3 = الأرباح قبل الفوائد والضرائب / مجموع الأصول الملموسة.

X4 = القيمة السوقية لحقوق المساهمين / مجموع المطلوبات.

X5 = صافي المبيعات / مجموع الأصول الملموسة.

من خلال هذا النموذج، يمكن تصنيف الشركات وفقاً لقدرتها على الاستمرار كما يلي:

- ✓فئة الشركات القادرة على الاستمرار: إذا كانت **Z ≥ 2.99** .
- ✓فئة الشركات المهددة بالفشل المالي والتي يحتمل إفلاسها: إذا كانت **Z ≤ 1.81** .
- ✓فئة الشركات التي يصعب إعطاء قرار حاسم بشأنها والتي تحتاج إلى دراسة تفصيلية، عندما تكون **(2.99 > Z >1.81)**، ويطلق عليها المنطقة الرمادية.

ونظرا لعدم إمكانية تطبيق النموذج بصيغته الأصلية على الشركات غير المدرجة في السوق المالية، قام (Altman) سنة 1977 بتطوير نموذج Zeta للشركات في القطاع الخاص، حيث استبدل القيمة السوقية لحقوق المساهمين بالقيمة الدفترية، وقام بتعديل معاملات التمييز، حسب الصيغة التالية:

$$Z = 0.717X1 + 0.847X2 + 3.107X3 + 0.420X4 + 0.998X5$$

حيث أن: X1= رأس المال العامل / مجموع الأصول الملموسة.

X2 = الأرباح المحتجزة / مجموع الأصول الملموسة.

X3 = الأرباح قبل الفوائد والضرائب / مجموع الأصول الملموسة.

X4 = القيمة الدفترية لحقوق المساهمين / مجموع المطلوبات.

X5 = صافي المبيعات / مجموع الأصول الملموسة.

وبحساب قيمة Z من النموذج، فإنه يمكن الحكم على وضع الشركة كما يلي:

- ✓إذا كانت **Z ≥ 2.9** ، فإن الشركة مستمرة وغير معرضة لمخاطر الإفلاس.
- ✓إذا كانت **Z ≤ 1.23** ، فإن الشركة معرضة لمخاطر الإفلاس.
- ✓إذا كانت **(1.23 < Z < 2.9)**، فإن النموذج لا يستطيع الحكم بدقة على احتمالية إفلاس الشركة أو عدم إفلاسها أي أنها تقع في المنطقة الرمادية.

ولقد وجهت الكثير من الانتقادات لهذا النموذج كونه يطبق فقط على الشركات المساهمة الصناعية، وأنه يعطي أهمية كبيرة لنسبة المبيعات لإجمالي الأصول، وهذه النسبة تختلف أهميتها باختلاف الصناعات، مما دفع (Altman) سنة 1995 إلى تبني نموذج (Zeta) الخاص بالشركات غير الصناعية، وذلك وفق الصيغة التالية :

$$Z = 6.56X1 + 3.26X2 + 6.72X3 + 1.05X4$$

حيث أن : X1 = صافي رأس المال العامل / مجموع الأصول.

X2 = الأرباح المحتجزة المتراكمة / مجموع الأصول.

X3 = الأرباح قبل الفوائد والضرائب / مجموع الأصول.

X4 = القيمة الدفترية لحقوق المساهمين / مجموع الخصوم.

ووفقا لقيمة Z يمكن الحكم على وضع الشركة، وذلك كما يلي :

- ✓إذا كانت $Z \geq 2.9$ ، فإن الشركة مستمرة وغير معرضة لمخاطر الإفلاس.
- ✓إذا كانت $Z \leq 1.23$ ، فإن الشركة معرضة لمخاطر الإفلاس.
- ✓إذا كانت $(1.23 < Z < 2.9)$، فإن الشركة تقع في المنطقة الرمادية.

- **نموذج (Kida، 1980)**: إعتمد النموذج على أسلوب التحليل التمييزي المتعدد حسب الصيغة التالية: (مصطفى فهمي الشيخ، 2008، ص 90)

$$Z = 1.042X1 + 0.42X2 - 0.46X3 - 0.463X4 + 0.271X5$$

حيث أن : X1 = صافي الأرباح قبل الضرائب إلى مجموع الأصول.

X2 = مجموع حقوق المساهمين إلى مجموع المطلوبات.

X3= الأصول السائلة إلى المطلوبات المتداولة.

X4 = صافي المبيعات إلى مجموع الأصول.

X5 = الأصول النقدية إلى مجموع الأصول.

وكلما ارتفعت قيمة (Z) عن الصفر، فإنها تشير إلى سلامة المركز المالي للشركة، أما إذا كانت (Z) أقل من الصفر فإن الشركة تصنف على أنها مهددة بخطر الإفلاس.

- **نموذج (Sherrod، 1987)**: يعتبر أحد أهم النماذج الحديثة للتنبؤ بالفشل المالي(مصطفى فهمي الشيخ، 2008، ص 101، 102)، ويعطى بالصيغة التالية:

$$Z = 17X1 + 9X2 + 3.5X3 + 20X4 + 1.2X5 + 0.1X6$$

حيث أن : X1= الأصول النقدية / مجموع الأصول.

X3 = مجموع حقوق المساهمين / إلى مجموع الأصول.

X4 = الأرباح قبل الفوائد والضرائب / مجموع الأصول.

X5 = مجموع الأصول / مجموع الخصوم.

X6 = مجموع حقوق المساهمين / الأصول الثابتة الملموسة.

وبناءً على قيمة Z، تصنف الشركات إلى 05 فئات حسب قدرتها على الاستمرار كما يلي:

الفئة	درجة المخاطرة	قيمة (Z)
الأولى	الشركة غير معرضة لمخاطر الإفلاس	$25 \leq Z$
الثانية	احتمال قليل للتعرض لمخاطر الإفلاس	$20 \leq Z < 25$
الثالثة	يصعب التنبؤ بمخاطر الإفلاس	$5 \leq Z < 20$
الرابعة	الشركة معرضة لمخاطر الإفلاس	$-5 \leq Z < 5$
الخامسة	الشركة معرضة بشكل كبير لمخاطر الإفلاس	$Z <- 5$

ثانيا: تقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار في الاستغلال في ضوء المعيار الدولي للتدقيق رقم 570

على إثر الجدل والقلق المتزايد حول دور مدقق الحسابات في الإبلاغ عن احتمال الفشل المالي للمؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها أو عدم قدرتها على مواصلة الاستغلال، تم إصدار المعيار الدولي للتدقيق 570 "المنشأة المستمرة"، ويهدف إلى توفير إرشادات حول مسؤولية المدقق المتعلقة بملاءمة فرض الاستمرارية كأساس لإعداد البيانات المالية.

2-1. مفهوم فرض الاستمرارية

يعتبر فرض الاستمرارية في الاستغلال من الفروض الرئيسية التي يقوم على أساسها إعداد القوائم المالية، ويقوم على قاعدة عدم التصفية، ولا يعني فرض الاستمرارية بقاء المؤسسة إلى الأبد، وإنما يعني أن المؤسسة ستظل موجودة لفترة كافية لتنفيذ أعمالها الحالية ومقابلة التزاماتها القادمة دون أن يكون لديها هدف للتصفية أو التوقف.

مفهوم الاستمرارية يستخدمه كل من المسيّرين في إعداد الحسابات السنوية، والمدقق الخارجي عند المصادقة على الحسابات السنوية وإطلاق إجراء الطوارئ أو الإنذار. وأنه في

حالة ما إذا كانت استمرارية الاستغلال غير مضمونة، فإن الحسابات السنوية يجب أن تُعد على أساس قيم التصفية. (Union des experts comptables, 2000, p 49)

وينص معيار المحاسبة الدولي رقم 1 في فقرته (23) على أن إعداد البيانات المالية عادة يتم بافتراض أن المشروع مستمر وسيبقى يعمل في المستقبل المنظور، وعليه يفترض أنه ليس لدى المشروع النية أو الحاجة للتصفية أو تقليص حجم عملياته بشكل هام، ولكن في حالة العكس فإن البيانات المالية يجب أن تعد على أساس مختلف، وفي مثل هذه الحالة يجب أن يفصح عن الأساس المستخدم (لجنة معايير المحاسبة الدولية، 2001، ص 59).

كما يرى الدكتور عقاري مصطفى (عقاري، 2007، ص 15) أن المؤسسة التي تقوم بالتحضير لإعداد القوائم المالية وفقا لمعايير التقارير الدولية (IFRS) يفترض أن تستمر في البقاء، وإذا ظهرت بوادر مهمة تتصل بعدم قدرتها على الاستمرار فإنها تصبح ملزمة بالإفصاح عن ذلك. وأنه عندما ترى الإدارة بأن المؤسسة أصبحت عاجزة عن الاستمرار، فإن القوائم المالية لا يمكن إعدادها على أساس الاستمرارية وضرورة الإفصاح عن ذلك وفقا لمعيار المحاسبة الدولي (IAS 1).

وعرّف الحنّاوي فرض الاستمرارية على أن الشركة تنشأ لتستمر من فترة لأخرى مع القدرة على مقابلة التزاماتها في موعد السداد دون الحاجة إلى تخلص جوهري من أصولها، أو تغيير هيكل ديونها أو تخفيض حجم عملياتها (محمود الشويات، 2004، ص 22).

أما الاستمرارية في التدقيق فتعني أن يبدي المدقق رأيه عما إذا كانت المؤسسة قادرة على الاستمرار في نشاطها من عدمه، حيث أنه في ظل المخاطر التي تواجهها المؤسسة، فقد أصبح رأي المدقق بشأن قدرة الشركة على الاستمرار من الأمور الرئيسية، وأن هذا الرأي يتوقف على مدى قدرته على الحكم على درجة الأهمية النسبية لظروف عدم التأكد.

ونظرا للأهمية التي تربط فرض الاستمرارية مع معظم المبادئ المحاسبية المقبولة عموما والمفاهيم المحاسبية التي تعمل في إطارها المؤسسة، فإنه يمكن صياغة ما يلي: (طواهر وصديقي، 2005، ص 61)

- إن فكرة استمرار المؤسسة في نشاطها يؤكد صراحة مقدرتها على مزاولة نشاطها انطلاقا من إمكانياتها المادية والبشرية الرامية إلى تحقيق أرباح في السنوات اللاحقة ؛

- الالتزامات المستحقة على المؤسسة تمثل ديونا تستحق الدفع في المستقبل، مما يؤكد فكرة استمرار المؤسسة في نشاطها؛

- إن تقييم عناصر الميزانية والمكونات المادية للمؤسسة يمر حتما على التقييم وفقا للتكلفة التاريخية، أي ما يؤكد على الاستمرار في مزاولة النشاط، فالاستثمارات مثلا تظهر أولا بالتكلفة التاريخية ثم يحذف منها تكلفة الاستعمال المتمثلة في الاهتلاك.

وفي ظل الظروف غير العادية والتي تضطر المؤسسة من خلالها إلى التوقف عن مزاولة نشاطها والذهاب بها نحو التصفية، فإن فرض الاستمرارية يسقط في هذه الحالة، وبالتالي تخضع المؤسسة لإجراءات التصفية القانونية.

2-2. مؤشرات فرض الاستمرارية وفق معيار التدقيق الدولي رقم 570

حدد المعيار الدولي رقم 570 مجموعة من المؤشرات التي تساعد مدقق الحسابات على اكتشاف حالات الشك حول إمكانية استمرار نشاط الشركة، علماً بأن وجود واحد أو أكثر من هذه المؤشرات لا يعني دائماً أن فرض الاستمرارية موضع شكوك جوهرية. وفيما يلي هذه المؤشرات حسب ما جاء بها المعيار: (IFAC, 2010, p 551, 552)

- **مؤشرات مالية:** وتتمثل هذه المؤشرات في الآتي :
  - ✓صافي الالتزام أو مركز الالتزام الحالي (صافي الخصوم المتداولة).
  - ✓الاقتراضات ثابتة المدة التي تقترب من تاريخ الاستحقاق دون احتمالات واقعية بالتجديد أو التسديد، أو الاعتماد بشكل كبير على القروض قصيرة الأجل لتمويل الأصول طويلة الأجل.
  - ✓ظهور النسب المالية الأساسية السلبية.
  - ✓الخسائر التشغيلية الجوهرية أو التدهور الحاد في قيمة الأصول المستخدمة لتوليد التدفقات النقدية.
  - ✓انقطاع أو عدم استمرار أرباح الأسهم.
  - ✓عدم القدرة على سداد الدائنين في موعدها.
  - ✓عدم القدرة على الامتثال لبنود اتفاقيات القروض.
  - ✓ التحول من المعاملات النقدية (الدفع لأجل) إلى معاملات النقد (الدفع الفوري) عند التسليم مع الموردين.

✓عدم القدرة على الحصول على تمويل لتطوير المنتجات الجديدة الأساسية أو الاستثمارات الأساسية الأخرى.

- **مؤشرات تشغيلية:** ونلخصها في التالي: نية الإدارة في تصفية الشركة أو إيقاف العمليات، فقدان الإدارة الرئيسية دون استبدالها، فقدان سوق رئيسي أو عملاء رئيسيين أو حق امتياز أو موردين رئيسيين، صعوبات العمل، نقص الموردين المهمين، ظهور منافس ناجح جدا.
- **مؤشرات أخرى:** وتتمثل في الآتي :

✓عدم الإلتزام مع متطلبات رأس المال أو المتطلبات القانونية الأخرى.

✓تعليق الإجراءات القانونية أو التنظيمية الأخرى ضد الشركة والتي إذا نجحت يمكن أن تنشأ عنها مطالب من المرجح أن لا تكون الشركة غير قادرة على الوفاء بها.

✓تغير في التشريعات أو السياسات الحكومية المتوقع أن تؤثر سلبا على الشركة.

✓الكوارث غير المؤمّنة أو المؤمّنة بأقل مما تستحق عند حدوثها.

ويعتبر استخدام الإجراءات التحليلية (الفحص التحليلي) لتدقيق بنود الإيرادات والمصاريف في العديد من الحالات أكثر مصداقية من اتباع إجراءات التدقيق المستندي، في حين تعتبر هذه الأخيرة ملائمة أكثر لتدقيق بنود الميزانية.

2-3. إجراءات التدقيق بشأن تقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار في الاستغلال

تتمثل واجبات المدقق بخصوص تقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار في الاستغلال في الإجراءات التالية: (أحمد حلمي جمعة، 2002، ص 05، 06)

- تحليل ومناقشة التدفقات النقدية والربح وتوقعات الإدارة.
- فحص الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وخاصة المؤثرة على استمرارية المؤسسة.
- تحليل ومناقشة القوائم المالية المؤقتة في الفترة الأخيرة.
- فحص شروط إصدار سندات القرض واتفاقيات القروض، وتحديد ما إذا كان هناك أي انتهاك لها.
- قراءة محاضر اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة واللجان الهامة للتعرف على صعوبات التمويل.
- الاستفسار من محامي المؤسسة في حالة وجوده عن الدعاوي القضائية والمطالبات.

- التأكد من وجود التزام قانوني ساري المفعول بخصوص استعدادات أطراف معينة على توفير الدعم المالي مع تقييم القدرة المالية لهذه الأطراف بشأن توفير أموال إضافية.
- الأخذ بعين الاعتبار موقف المؤسسة بخصوص عدم تلبية طلبات العملاء.
- يجب على المدقق أن يناقش الإدارة وأن يأخذ بعين الاعتبار خططها بالنسبة لتصرفاتها المستقبلية، حيث أن التركيز عادة يكون للخطط الموضوعة والتي لها تأثير هام على الملاءة المالية للشركة في المستقبل القريب، لذلك يجب على المدقق أن يحصل على أدلة الإثبات الكافية والمناسبة التي تفيد بإمكانية أو احتمال تنفيذ هذه الخطط، ونتيجة لهذه الأخيرة سوف يتحسن الوضع المالي للشركة.
- يجب على المدقق عندما ينشأ الشك بخصوص ملاءمة فرض الاستمرارية، أن يجمع أدلة تدقيق كافية ومناسبة لإزالة هذا الشك.
- يجب على المدقق عند تحليل التدفق النقدي والربح والتوقعات ذات العلاقة، الأخذ بعين الاعتبار نظام المؤسسة في تكوين هذه المعلومات، كما يجب عليه مقارنة البيانات المتوقعة لأحداث فترة سابقة مع النتائج التاريخية، والبيانات المتوقعة للفترة الحالية مع النتائج الفعلية في تاريخ التدقيق.

وتشير الفقرة (10) من المعيار الدولي رقم 570 أنه عند القيام بإجراءات تقييم المخاطر المطلوبة وفقا للمعيار الدولي رقم 315، فإنه على المدقق أن يدرس إمكانية وجود أحداث أو ظروف يمكن أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المؤسسة على الاستمرار، حيث يحدد ما إذا قامت الإدارة فعلا بتقييم أولي لقدرة المؤسسة على الاستمرار، حيث أنه:

- إذا قامت الإدارة بهذا التقييم، فينبغي على المدقق أن يناقشه معها ويحدد ما إذا حددت الإدارة أحداثا أو ظروفا يمكنها منفردة أو مجتمعة أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المؤسسة على الاستمرار، وإن كان كذلك، خطط الإدارة لمعالجتها ؛
- إذا لم تقم الإدارة بهذا التقييم، فعلى المدقق أن يناقش مع الإدارة أساس الاستخدام المقصود لفرض الاستمرارية، ويستفسر من الإدارة ما إذا كانت هناك أحداث أو ظروف يمكنها أن تهدد قدرة المؤسسة على الاستمرار.

كما أنه في حالة عدم مشاركة المكلفين بالحوكمة في إدارة المؤسسة، فإنه يجب على المدقق أن يبلغهم بالأحداث أو الظروف الرئيسية التي يمكنها أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المؤسسة على الاستمرار، ويشمل هذا الاتصال ما يلي: (IFAC, 2010, p 550)

- ما إذا كانت الظروف أو الأحداث تشكل شكوكا جوهرية ؛
- ما إذا كان استخدام فرض الاستمرارية ملائما في إعداد القوائم المالية وعرضها ؛
- كفاية الافصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية.

وتشير الفقرة (24) من المعيار رقم 570 أنه إذا كان هناك تأخير جوهري في المصادقة على القوائم المالية من قبل الادارة، فعلى المدقق أن يستفسر عن أسباب ذلك. وإذا اعتقد أن التأخير مرتبط بأحداث متعلقة بتقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار، فإنه عليه القيام بإجراءات التدقيق الإضافية، وتتمثل في الآتي: (IFAC, 2010, pp : 548- 551)

- عند عدم قيام الإدارة بتقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار، الطلب منها القيام بذلك.
- تقييم خطط المؤسسة للتصرفات المستقبلية فيما يتعلق بتقييمها للمنشأة المستمرة، سواء كان من المرجح أن يحسن ناتج هذه الخطط من الوضع، وما إذا كانت جدية.
- عند توقع المؤسسة لتدفقات نقدية ويعتبر تحليل هذه التوقعات عاملا هاما في دراسة الناتج المستقبلي للأحداث أو الظروف في تقييم خطط الإدارة للتصرفات المستقبلية، فإنه على المدقق تقييم موثوقية البيانات الأساسية المتولدة عن التوقعات.
- دراسة ما إذا توفرت أي معلومات أو حقائق إضافية منذ تاريخ قيام الإدارة بالتقييم.
- طلب إقرارات خطية من الإدارة أو من المكلفين بالحوكمة، فيما يتعلق بخططهم للتصرفات المستقبلية ومدى جدواها.

2-4. آثار تقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار على تقرير التدقيق

إن الهدف الرئيسي لتدقيق حسابات شركة ما هو إبداء رأي فني محايد حول قوائمها المالية. ونظرا لأن تقرير التدقيق يعتمد عليه العديد من الأطراف ذات المصلحة في اتخاذ قراراتهم، فإنه يجب على المدقق أن يأخذ بعين الاعتبار الأحداث والمعلومات التي يمكن أن تعبّر على إمكانية الفشل المالي للمؤسسة في المستقبل القريب.

وفي هذا المجال، حدد المعيار الدولي رقم 570 أشكال التقرير ونوع الرأي الذي يبديه المدقق، ونلخص ذلك في الحالات التالية: (أحمد حلمي جمعة، 222، ص 06)

●**حالة اعتبار فرض الاستمرار ملائم:** يمكن أن يتخذ رأي المدقق الأشكال التالية:

أ- رأي غير متحفظ، وذلك في حالة حصوله على أدلة تدقيق كافية ومناسبة تدعم ذلك.

ب- رأي متحفظ أو عكسي، وذلك إذا كانت الملاءمة تعود إلى العوامل المسكّنة وخصوصا خطط الإدارة المستقبلية، ويجب على الإدارة الإفصاح عنها في القوائم المالية، ولكن هذه الأخيرة والملاحظات عليها لم تفصح عن الحقيقة بالشكل الكافي.

●**حالة عدم إزالة الشك حول الاستمرار:** يمكن أن يأخذ تقرير المدقق ورأيه الأشكال التالية:

أ- إذا لم يقتنع المدقق بأن الشك حول الاستمرارية لم يحل، فيجب عليه الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت القوائم المالية تتضمن:

- وصف كافي للظروف المؤدية إلى لشك الجوهري حول عدم القدرة على الاستمرار.
- بيان عدم التأكد الهام على أن المؤسسة لا تستطيع مواصلة نشاطها في ضوء فرض الاستمرار بسبب عدم القدرة على تكلفة الأصول وسداد الالتزامات من نشاطها العادي.
- بيان بأن القوائم المالية لا تشمل أي تعديلات بخصوص عدم القدرة على استرداد وتبويب مبالغ الأصول المقيدة أو عدم القدرة على سداد الالتزامات وتبويبها، والذي ربما يكون ضروريا إذا كانت المؤسسة لا تستطيع مواصلة الاستغلال.

وإذا اعتبر المدقق الإفصاح كافيا، فإنه يجب عليه عدم إبداء رأي متحفظ أو رأي معاكس.

ب- إذا كان الإفصاح في القوائم المالية غير كاف، فإنه يجب على المدقق إعطاء رأي متحفظ أو سلبي كما يراه مناسبا (IFAC, 2010, p 557)

ج- يشير المعيار الدولي رقم 570 بأنه يجب على المدقق تعديل تقريره بإضافة فقرة لتأكيد الشك وإبراز مشكلة الاستمرار وجذب الاهتمام إلى هذا الإيضاح المفصح عنه في القوائم المالية. وتكون هذه الفقرة الإيضاحية كما يلي: "دون أن يكون رأينا متحفظا، فإننا نلفت الانتباه إلى الملاحظة x في البيانات المالية، والتي تشير إلى أن الشركة تكبدت صافي خسارة مقدارها zzz خلال السنة المنتهية في 20xx/12/31، ومن ذلك التاريخ تجاوزت التزامات الشركة الحالية إجمالي أصولها بقيمة yyy . هذه الظروف إلى جانب المسائل الأخرى المحددة في الملاحظة x، تشير إلى وجود شكوك جوهرية يمكن أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة الشركة على الاستمرار كمنشأة مستمرة" (IFAC, 2010, p 557). وفي هذه الحالة، للمدقق الحق في التعبير

بالامتناع عن الرأي في حالة استمرار الشك في قدرة المؤسسة على مواصلة نشاطها في المستقبل القريب.

●**حالة اعتبار فرض الاستمرار غير ملائم:** بناء على الإجراءات الإضافية التي قام بها المدقق والمعلومات التي حصل عليها، بالإضافة إلى العوامل المسكّنة، فإذا قدّر المدقق أن المؤسسة سوف تكون غير قادرة على مواصلة الاستغلال في المستقبل القريب، فيجب عليه استنتاج أن فرض الاستمرار غير ملائم، وإذا استنتج أن استخدام الفرض في إعداد القوائم غير ملائم ماديا وشاملا بما يجعل القوائم المالية مضللة، فيجب عليه إبداء رأي سلبي.

ثالثا: مسؤولية المدقق عن تقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار في الاستغلال والتنبؤ بالفشل المالي لها

ينص المعيار الدولي للتدقيق رقم 570 في فقرته السادسة، أن مسؤولية المدقق تتلخص في الحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة حول مدى ملاءمة استخدام الإدارة لفرض الاستمرارية في إعداد وعرض البيانات المالية، واستنتاج إذا ما كان هناك شك جوهري حول قدرة المؤسسة على الاستمرار حتى ولو لم يشمل إطار إعداد القوائم المالية على متطلب صريح لقيام الإدارة بعمل تقييم لقدرة المؤسسة على الاستمرار. كما يشير المعيار إلى أنه قد تكون هناك أحداث أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤدي إلى توقف نشاط المؤسسة أو فشلها ولا يستطيع المدقق بأن يتنبأ بها على الرغم من بذله العناية المهنية اللازمة، وعليه فإنه لا يمكن اعتبار عدم وجود إشارة إلى شكوك حول استمرارية المؤسسة في تقرير المدقق على أنه ضمانة حول قدرة المؤسسة على الاستمرار.

إن أي شك للمدقق بعدم إمكانية المؤسسة التي يقوم بتدقيقها على الاستمرار وتعرضها للفشل المالي والإفلاس في المستقبل القريب ولا يظهر ذلك في القوائم المالية، يعني أن القيم الواردة في القوائم المالية بعيدة كل البعد عن العدالة. ولذلك، فإنه يتوجب على المدقق عند التخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق وعند تقييم النتائج أن يكون يقظا لإمكانية عدم ملاءمة فرض الاستمرارية في المؤسسة، حيث أنه إذا كان لديه شك في عدم قدرة المؤسسة على مواصلة الاستغلال وتعرضها للفشل المالي، فإنه يجب أن يجمع الأدلة الكافية والمناسبة لتأكيد أو تبديد ذلك الشك ولمدة لا تزيد عن سنة مالية واحدة من تاريخ الميزانية.

وبنظرة تاريخية لمهنة التدقيق نجد هناك العديد من الدعاوي القضائية التي رفعت ضد مدققي الحسابات نتيجة عدم قدرتهم على التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات التي كانوا بصدد تدقيق حساباتها. (رشا حمادة، 2003، ص 02)

وينص المعيار الدولي للتدقيق الخاص بالمنشأة المستمرة أن المدقق باستثناء الاستفسار من الإدارة، لا يتحمل مسؤولية القيام بأية إجراءات تدقيق إضافية لتحديد الأحداث أو الظروف التي يمكن أن تلقي بتوقعات سلبية على قدرة المؤسسة على الاستمرار ما بعد الفترة التي قيّمتها الإدارة والتي تكون على الأقل 12 شهرا من تاريخ البيانات المالية.

وإذا كان تقييم الإدارة يغطي فترة أقل من 12 شهرا، فإنه على المدقق أن يطلب من الإدارة أن تمدد فترة تقييمها إلى 12 شهرا على الأقل. كما يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار إذا كان تقييم الإدارة يشمل كافة المعلومات ذات العلاقة.

رابعا: مسؤولية الإدارة عن تقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار عند إعداد القوائم المالية

تعتبر الإدارة هي المسؤولة عن القوائم المالية المنشورة، وذلك كونها المسؤولة عن إعدادها وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ومعايير المحاسبة الدولية والأحكام والقوانين والتشريعات المحلية المعمول بها، حيث يعتبر فرض الاستمرارية من الفروض المهمة التي يجب أن تأخذها الإدارة بعين الاعتبار عند إعدادها للقوائم المالية.

وتكمن مسؤولية الإدارة فيما يخص فرض الاستمرارية أنها تقوم بتقييم استمرارية المؤسسة باستخدام طرق التحليل المناسبة، وأن تقوم بعملية التقييم للنتائج المستقبلية المتوقعة من العمليات والأحداث المحاطة بعدم التأكد، وذلك في نقطة زمنية تحددها، وأن تأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية: (علي الذنيبات، 2010، ص 92)

- درجة عدم التأكد المتعلقة بنتيجة الحدث أو العملية في المستقبل؛
- عملية التقييم تبنى على المعلومات المتاحة في وقت التقييم؛
- طبيعة ونشاط وحجم المؤسسة وظروفها.

ويشير معيار المحاسبة الدولي رقم 1 "عرض البيانات المالية" إلى ضرورة قيام الإدارة بعمل تقييم لقدرة المؤسسة على الاستمرار. أما معيار التدقيق الدولي رقم 570 "المنشأة المستمرة" فيشير إلى وجود حالتين: (IFAC, 2010, p 545)

- هناك أطر لإعداد القوائم المالية تتضمن متطلب صريح للإدارة لتقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار، وعلى معايير تتعلق بالمسائل التي سيتم دراستها والافصاحات اللازمة؛
- هناك بعض أطر إعداد القوائم المالية لا تحتوي على متطلب صريح لقيام الإدارة بتقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار. وبالتالي حسب المعيار 570، فإنه بما أن فرض الاستمرارية مبدأ أساسي في إعداد القوائم المالية، فإن إعدادها يقتضي من الإدارة تقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار حتى ولو لم يشمل الإطار على متطلب صريح لذلك.

ويتضمن تقييم الإدارة لقدرة المؤسسة على الاستمرار كمنشأة مستمرة في مرحلة زمنية معينة، عمل تقديرات حول النتائج المستقبلية المشكوك فيها المتأصلة للأحداث أو الظروف. ويأخذ هذا التقدير بعين الاعتبار مجموعة من العوامل وهي: (IFAC, 2010, p 546)

- حجم ومدى تعقيد المؤسسة وطبيعة وظروف أعمالها ودرجة تأثرها بالعوامل الخارجية، ومدى تأثير هذه العوامل على تقدير الإدارة على نتائج الأحداث أو الظروف.
- أي تقدير للمستقبل يستند إلى المعلومات المتاحة في وقت التقدير، ويمكن أن تؤدي الأحداث اللاحقة لنتائج غير منسجمة مع التقديرات التي كانت معقولة في وقت عملها.
- تزداد درجة الشك لناتج حدث معين كلما كان وقت الحدوث أبعد في المستقبل.

خامسا: موقف المدقق والإدارة في تقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار في ضوء التشريع الجزائري

إن مدقق الحسابات في الجزائر يتطلب منه أثناء قيامه بمهام التدقيق أن يأخذ بعين الاعتبار معايير المحاسبة الدولية ومعايير التدقيق الدولية في حالة عدم وجود ما يعارض ذلك في التشريعات الجزائرية السارية المفعول.

يتضمن النظام المحاسبي المالي (القانون 07-11، 2007، المادة 6) إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوفات مالية على أساس المبادئ المحاسبية، لاسيما: محاسبة التعهد، إستمرارية الاستغلال، قابلية الفهم، الدلالة، المصداقية، قابلية المقارنة، التكلفة التاريخية، وأسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني. كما تتضمن المادة السابعة من المرسوم 08-156 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي (المرسوم 08-156، 2008، المادة 7)، على أن الكشوف المالية يجب أن تعد على أساس استمرارية الاستغلال، إلا إذا طرأت أحداث أو

قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات يمكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في المستقبل القريب. وإذا لم يتم إعدادها على هذا الأساس، فإن الشكوك في استمرارية الاستغلال تكون مبيّنة ومبررة ويحدد الأساس المستند عليه في ضبطها في ملحق.

ويظهر من خلال ما ورد عن فرض الاستمرارية في النظام المحاسبي المالي أن إعداد القوائم المالية من طرف الإدارة يجب أن يتم وفقا لفرض الاستمرارية كمبدأ محاسبي معترف به مع المبادئ الأخرى، وفي حالة وجود شكوك حول استمرارية الاستغلال فإنه يجب الإفصاح عن تلك الشكوك والأساس الذي استند عليه في إعداد القوائم المالية.

وبالنسبة لدور المدقق في الجزائر في التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات، فإن القانون 10-01 المنظم للمهنة (القانون 10-01، 2010، المادة 25)، ينص أنه يترتب على محافظ الحسابات إعداد تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال، إضافة للتقرير العام الذي يبدي من خلاله رأيه الفني المحايد حول القوائم المالية.

كما ينص القانون التجاري الجزائري (القانون التجاري، 2010/2009، ص 255)، على أنه يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه. وفي حالة عدم الرد أو إذا كان الرد ناقصا، فإن محافظ الحسابات يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة حيث يكون من بين المستدعين لهذه الجلسة. وفي حالة عدم احترام ذلك، أو لاحظ أنه رغم اتخاذ الإجراءات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو جمعية عامة غير عادية، وفي حالة الاستعجال يقوم هو باستدعائها لتقديم خلاصاته.

والملاحظ على ما تناولته التشريعات الجزائرية حول الموضوع، أن النظام المحاسبي لم يشر صراحة إلى وجوب إعداد الإدارة لتقييم يبيّن وضعية المؤسسة فيما يخص قدرتها على الاستمرار، وما هي طريقة التقييم أو من يقوم بذلك أو وقت القيام بذلك، ماعدا وجوب مراعاة فرض الاستمرارية عند إعداد القوائم المالية والإفصاح عن الشكوك عن الاستمرارية في حالة وجودها. أما فيما يخص المدقق فإنه ملزم بإعداد تقرير خاص في حالة ملاحظة ما يهدد قدرة المؤسسة على الاستمرار، بالإضافة إلى عدة إجراءات يجب القيام بها من خلال الاتصال

بمجلس الادارة وطلب التوضيحات والإجراءات التي اتخذها حول الوقائع والأحداث التي يمكن أن تتسبب في فشل مالي للمؤسسة أو تعرقل قدرتها على الاستمرار، كما أنه يمكنه استدعاء جمعية عامة ليقدم فيها ملاحظاته واستنتاجاته.

خلاصة : تنشط المؤسسة الاقتصادية في محيط محفوف بالمخاطر الكثيرة والمتنوعة والتي تزيد من احتمالات تعرضها للفشل المالي أو عدم قدرتها على الاستمرار في الاستغلال، ولذلك فقد أُعطيت أهمية بالغة للتنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات من خلال بناء العديد من النماذج الكمية منذ ستينات القرن الماضي من طرف العديد من الباحثين، كما تولي كل من إدارة المؤسسة والمدقق أهمية لموضوع تقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار. ومن خلال تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع، توصّلنا إلى النتائج التي نلخصها فيما يلي:

- التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة هو أمر ضروري لتجنب المخاطر المالية التي قد تُخرج المؤسسة من النشاط، وأن أسلوب التحليل التمييزي المتعدد من أكثر الأساليب الإحصائية المستخدمة والموثوقة.
- تعتبر إدارة المؤسسة هي المسؤول الأول عن إعداد القوائم المالية، بالإضافة إلى ضرورة قيام الإدارة بتقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار وفقا لما ينص عليه معيار المحاسبة الدولي رقم 1 (عرض البيانات المالية). ولكن حسب المعيار الدولي للتدقيق رقم 570، فإن إعداد القوائم المالية يقتضي من الإدارة عمل تقييم لقدرة المؤسسة على الاستمرار حتى لو لم يشمل إطار إعداد القوائم المالية على متطلب صريح لذلك.
- حدد معيار التدقيق الدولي رقم 570 الإجراءات الواجب اتباعها من طرف المدقق عند تقييم قدرة المؤسسة على الاستمرار في إطار بذل العناية المهنية اللازمة.
- مسؤولية المدقق فيما يخص التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة تتلخص في الحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة حول مدى ملاءمة استخدام الإدارة لفرض الاستمرارية في إعداد وعرض البيانات المالية، واستنتاج إذا ما كان هناك شك جوهري حول قدرة المؤسسة على الاستمرار. وتوجد هذه المسؤولية حتى ولو لم يشمل إطار إعداد القوائم المالية على متطلب صريح لقيام الإدارة بعمل تقييم لقدرة المؤسسة على الاستمرار.
- من مسؤولية المدقق التأكد من قيام الإدارة بعمل تقييم لقدرة المؤسسة على الاستمرار، كما يجب عليه تقييم ذلك التقييم.

- لا يتحمل المدقق مسؤولية القيام بأي إجراءات تدقيق إضافية لتحديد الأحداث أو الظروف التي يمكن أن تلقي بتوقعات سلبية على قدرة الشركة على الاستمرار بعد الفترة التي قيّمتها الإدارة وهي على الأقل 12 شهرا من تاريخ القوائم المالية.

- لا يوجد عنصر محدد لتقييم إذا كانت وضعية المؤسسة حرجة أم لا أو تقييم مدى قدرتها على مواصلة نشاطها، وإنما تراكم عدد من العناصر السلبية (عناصر تخص الوضعية المالية وأخرى تخص الاستغلال) والربط بينها هو الذي يسمح للمدقق بتأسيس حكمه حول إمكانية الفشل المالي للمؤسسة من عدمه.

- نظرا لأن تقرير المدقق يعتمد عليه العديد من الأطراف ذات المصلحة، فإنه يجب على المدقق أن يأخذ بعين الاعتبار الأحداث والمعلومات التي يمكن أن تعبّر على إمكانية الفشل المالي للمؤسسة في المستقبل القريب، وبذلك عليه أن يقوم بإجراءات التدقيق اللازمة حتى يقرر ما إذا كان الشك حول فرض الاستمرارية قد أزيل، أو عليه القيام بإجراءات إضافية للحصول على تأكيدات جديدة وإزالة الشك حول عدم القدرة على الاستمرار أو إثباته، وأن تقرير المدقق ورأيه مرتبطان بموقفه من فرض الاستمرارية.

- بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه لا يوجد متطلب صريح حول وجوب إعداد الإدارة لتقييم يبيّن قدرة المؤسسة على الاستمرار، مع وجوب مراعاة فرض الاستمرارية عند إعداد القوائم المالية والإفصاح عن الشكوك في حالة وجودها. أما المدقق، فإنه ملزم بإعداد تقرير خاص في حالة ملاحظة ما يهدد استمرار المؤسسة، بالإضافة إلى قيامه بالاتصال بمجلس الادارة وطلب التوضيحات والإجراءات التي اتخذها حول الأحداث التي يمكن أن تتسبب في فشل مالي للمؤسسة أو تعرقل قدرتها على الاستمرار.

قائمة المراجع المعتمدة:

1. أحمد حلمي جمعة، "**مسؤولية المدقق بشأن تقييم قدرة الوحدة على الاستمرار عند تطبيق معايير التدقيق الدولية**"، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 2، الأردن، كانون الثاني 2002.
2. رشا حمادة، "**دور مدقق الحسابات في التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة**"، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 13، الأردن، كانون الثاني 2003.
3. ريحان شريف وآخرون، "**الفشل المالي في المؤسسة الاقتصادية – من التشخيص إلى التنبؤ ثم العلاج**"، ملتقى وطني: المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 13 و14 أكتوبر 2012.

4. زياد مصطفى محمود الشويات، "**مدى تطبيق المعيار الدولي الخاص بفرض الاستمرارية من قبل مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين**"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2004.
5. سامر مظهر قنطقجي، "**قرارات المخاطر المالية وتكاليفها**"، (د.ت)، تاريخ التصفح: أكتوبر 2013، محاضرات على الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/15205.doc
6. عقاري مصطفى، "**المعيار المحاسبي الدولي 1: عرض القوائم المالية**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، بسكرة، جوان 2007.
7. علي عبد القادر الذنيبات، "**تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية : نظرية وتطبيق**"، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
8. غريب أحمد محمد، "**مدخل محاسبي مقترح لقياس والتنبؤ بتعثر الشركات – دراسة ميدانية في شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية**"، مجلة البحوث التجارية، العدد الأول، المجلد الثالث والعشرون، جامعة الزقازيق، جانفي 2001.
9. **القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010/2009.
10. القانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، **يتضمن النظام المحاسبي المالي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، لسنة 2007.
11. القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، **يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010.
12. لجنة معايير المحاسبة الدولية، "**معايير المحاسبة الدولية**"، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2001.
13. محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، "**المراجعة وتدقيق الحسابات- الإطار النظري والممارسة التطبيقية**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
14. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008، **يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، 2008.
15. مصطفى فهمي الشيخ، "**التحليل المالي**"، الطبعة الأولى، SME Financial، رام الله، 2008.
16. نبيل عبد السلام شاكر، "**الفشل المالي للمشروعات : التشخيص- التنبؤ- العلاج**"، كلية التجارة، جامعة عين شمس، (د.ت).
17. Ross, Westerfield & Jordan, **"Corporate finance"**, 5th ed, McGraw_Hill, 1999.
18. IFAC, **International standard on auditing 570 « Going concern »**, 2010. (Accessed on December, 2014). http://www.ifac.org/sites/default/files/downloads/a031-2010-iaasb-handbook-isa-570.pdf
19. Union des experts comptables, **" l'alerte "**, assises nationales sur le commissariat aux comptes 1989-1999, El-Aurassi, Alger, 10 et 11 juillet 2000.